حكم التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية نموذجاً

كما ترددت البدائل المصرفية – في مقاصدها – بين أن تحقق المقاصد الشرعية، أو الصور الشكلية، ترددت كذلك في مقاصد صانعيها بين أن يتخففوا من الضوابط الشرعية؛ طلبًا للتدرج فيها، أو قصدًا للتحايل عليها، ونبسط ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: العلاقة بين البدائل والتدرج:

لم ينزل القرآن الكريم جملةً واحدةً، وإنما نزل مفرّقًا على ضوء الحكمة الإلهية، وبحسب الوقائع والمناسبات، فبدأت الآيات القرآنية بتقرير عقيدة التوحيد، ونبذ الشرك بالله، وتوضيح حقائق اليوم الآخر، وبيان أصول الأخلاق الإسلامية، يلخص ذلك جواب النبي ﷺ لعمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه لما سأله في بداية الإسلام: ما أنت؟ قال: "أنا نبي"، فقلت: وما نبي؟ قال: "أرسلني الله"، فقلت: وبأيِّ شيءٍ أرسلك؟، قال: "أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء". (١)

وهذا التدرج في إنزال الأحكام الشرعية كان له سببان بارزان:

الأول: ما بيّنه الله تعالى في قوله: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا (٣٢) وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا}،(٢) قال الرازي: "وثالثها: أنه تعالى لو أنزل الكتاب جملةً واحدةً على الخلق، لنزلت الشرائع بأسرها دفعةً واحدةً على الخلق، فكان يثقل عليهم ذلك، أما لما نزل مفرّقًا منجّمًا – لا جرم – نزلت التكاليف قليلاً قليلاً، فكان تحملها أسهل". (٣)

والثاني: ما بيّنته عائشة الصديقة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري أنها قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورةٌ من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيءٍ لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، (٥٦٩/١)، برقم ٨٣٢ .

(٢) ❁ الفرقان : ٣٢- ٣٣ ☯ .

(٣) مفاتيح الغيب، (٦٩/٢٤) .

أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا" .[٤]

قال ابن حجر: "أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أُنزلت الأحكام، ولهذا قالت: (ولو نزل أول شيءٍ لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندعها)، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف" .[٥]

ولم يكن تدرج الأحكام الشرعية خاصًا بتشريع الحكم فقط، بل شمل ذلك أيضًا تبليغه للناس،[٦] يدلّ على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، قال: "إنك تقدم على قومٍ أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم".[٧]

وهل يشمل التدرج كذلك ما يتعلق بأمر التطبيق – وخصوصًا في هذا العصر – ؟ .

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

(٤) في كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، (٦/٢٢٨)، برقم ٤٩٩٣ .

(٥) فتح الباري، (٩/٤٠) .

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٢/٢٣٧)، برقم ١٢٠٨٧ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، (٩/١٤٠)، برقم ٧٣٧٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/٥١)، برقم ٣١ .

القول الأول: المنع من التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، وإنما تطبق الشريعة جميعها جملةً واحدةً .

وهو قول عددٍ من المعاصرين . [٨]

واستدلوا من الكتاب، والأثر، والمعقول :

(١) استدلوا من الكتاب بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} . [٩]

ووجه الدلالة: أن الإسلام كلٌ لا يتجزأ، أتمّه الله تعالى، وارتضاه لنا في العبادات والمعاملات والقضاء وسائر الأحكام، فيجب العمل بجميعه، قال سيد قطب[١٠] عند قول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}: "يتضمن استقرار هذا الدين بكل جزئياته الاعتقادية، والتعبدية، والتشريعية، فلا تعديل فيها، ولا تغيير، فقد اكتمل هذا الدين، وتمّ وانتهى أمره، وتعديل شيءٍ فيه كإنكاره كله؛ لأنه إنكارٌ لما قرره الله من تمامه وكماله ... فمن شاء أن يبدل، أو يحوّر، أو يغير، أو يطور! إلى آخر هذه التعبيرات التي تلاك في هذا الزمان، فليبتغ غير الإسلام دينًا".[١١]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن سنة التدرج سنتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فالأخذ بها أخذٌ بسنن هذا الدين .

(٨) وممن رأى هذا القول: د. مفرِّح القوسي، ينظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، ص(٣٠٦)، ومصطفى العدوي، تنظر: فتوى له منشورة على الرابط: www.frequency.com/video/x/97877031، وعصام غانم، ينظر: جريدة الوعي، السنة ٢٧، عدد ربيع الثاني ١٤٣٤هـ، ود. طارق عبد الحليم، تنظر: فتوى له في موقع وذكّر، ويراجع: حول تطبيق الشريعة، لمحمد قطب، ص(١١٢)، معالم في الطريق، لسيد قطب، ص(١٤٩)، وقارن بـ في ظلال القرآن، (٢٥٦٢/٥) .

(٩) ۞ المائدة : ٣ ☯ .

(١٠) هو سيد بن قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، من تصانيفه: في ظلال القرآن، ومعالم في الطريق، وقد عكف على تأليف الكتب وهو في سجنه، ثم أعدم سنة ١٣٨٧هـ، مترجم له في الأعلام، للزركلي، (١٤٧/٣-١٤٨) .

(١١) في ظلال القرآن، (٨٣٣/٢) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ } .[١٢]

ووجه الدلالة: أن اليهود كانوا يطبقون بعض الأحكام التي جاءت بها شريعتهم، ويتركون بعضها، فأنكر الله ذلك عليهم، قال أبو السعود[١٣] في تفسيره: "أتفعلون ذلك فتؤمنون ببعض الكتاب، وهو المفاداة، (وتكفرون ببعض)، وهو حرمة القتال والإخراج، مع أن من قضية الإيمان ببعضه الإيمان بالباقي؛ لكون الكل من عند الله تعالى، داخلاً في الميثاق، فمناط التوبيخ كفرهم بالبعض، مع إيمانهم بالبعض" .[١٤]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن ترك اليهود للإيمان ببعض شرائع دينهم إنما كان عن هوىً وكبر، لا عن اتباعٍ لمسالك شرعهم .

الدليل الثالث: قول الله عزوجل: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} .[١٥]

ووجه الدلالة: أنه لا يجوز ترك بعض الشرع، ومن فعل ذلك فقد وقع في الفتنة التي حذّر الله رسوله ﷺ منها .[١٦]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل، وكذلك ما سبقه: أن محل الخلاف في هذه المسألة ليس في ترك العمل ببعض الشرع بالكلية، وإنما هو في التدرج في التطبيق، شيئًا فشيئًا، فالساعي في التدرج ساعٍ في العمل بالدين كله، كلما تحققت له القدرة على ذلك .

(٢) **واستدلوا من الأثر بنقلين**:

(١٢) ❁ البقرة : ٨٥ ☯ .

(١٣) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، أبو السعود، فقيه، وأصولي، ومفسر، تقلد قضاء بروسة، ثم قضاء قسطنطينية، من تصانيفه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في تفسير القرآن، وتوفي سنة ٩٨٢هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٣٩٨/٨)، البدر الطالع، للشوكاني، (٢٦١/١) .

(١٤) إرشاد العقل السليم، (١٢٥/١)، وينظر: فتح القدير، للشوكاني، (١٠٩/١) .

(١٥) ❁ المائدة : ٤٩ ☯ .

(١٦) ينظر: تفسير الطبري، (٢٧٣/٦) .

الأول : حرص أبي بكر الصديق ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ – وقد وافقه على ذلك الصحابة ﷺ– على المبادرة بقتال مانعي الزكاة،[١٧] مع صعوبة الموقف، والحاجة للتدرج، والترفق بهم، لو كان ذلك سائغًا .

ويمكن أن يناقش: أن الموقف كذلك كان يحتاج إلى الحزم؛ خصوصًا وهو يتعلق بركنٍ من أركان الدين، فرأى الصديق ﷺ أنه ليس بحاجة إلى التدرج معهم، وإنما أخذهم بالقوة والحزم على إقامة الدين، ومسائل التدرج إنما ترجع إلى شرط القدرة، وتقدير المصالح والمفاسد .

والثاني: أن الصحابة ﷺ، ومن بعدهم التابعون لما فتحوا البلدان والأمصار لم يتدرجوا مع أهلها، بل حكموا فيهم بحكم الله تعالى دون تدرج .

ويمكن أن يناقش: أن الصحابة ﷺ لم يحتاجوا إلى ذلك، وقد يحتاج إليه غيرهم، وقد عمل بالتدرج بعض التابعين؛ كما سيأتي .[١٨]

(١٧) ينظر: صحيح البخاري، (١١٥/٩)، صحيح مسلم، (٥١/١) .

(١٨) ص(١٢٩-١٣٠) .

القول الثاني: يسمح بالتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية بحسب المصلحة الشرعية .

وذهب إليه جمعٌ من العلماء المعاصرين .[١٩]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا}،[٢٠] وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} .[٢١]

ووجه الدلالة: أن تطبيق الشرع إنما يكون بحسب الوسع والاستطاعة، للفرد والجماعة، وهذا يعني التفاوت في التطبيق .

ويمكن أن يناقش: أن ترك الفرد أو الجماعة لتنفيذ الحكم لعدم الاستطاعة، إنما يرجع لمسلك الأعذار الشرعية، لا لمنهجية التدرج .

والدليل الثاني: الآيات التي تدرجت في تشريع بعض الأحكام؛ كفرض الجهاد، وتحريم الخمر.[٢٢]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا التدرج كان في بداية الإسلام؛ لابتداء التشريع، ثم نَسخ آخر الأحكام أولها، وأُقرت الشريعة على آخر ما نزلت عليه .

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

(١٩) وممن رأى هذا القول: أبو الأعلى المودودي، ينظر: القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، ص(٥٩)، وخليل الميس، ينظر: سبل الاستفادة من النوازل، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الحادية عشرة، (٤٢٢/٢)، ود. وهبة الزحيلي، ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها، منشور في المصدر السابق، الدورة الثالثة عشرة، (٤٨٣/٢)، ود. محمد البورنو، ينظر: قدوة الحكام والمصلحين، ص(٢٠٢)، وعدنان العرعور، ينظر: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، ص(٢٤٣)، وإبراهيم المطلق، ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ، ص(١٥٥)، ود. محمد شابرا، ينظر: مستقبل علم الاقتصاد، ص(٤٢٥)، ود. محمد الشريف، ينظر: بحوث فقهية، ص(١٥٥)، ود. محمد الزحيلي، ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق، ص(٩٩)، ود. محمد كمال الدين إمام في مقال: التدرج في تطبيق الشريعة على موقع مجلة المسلم المعاصر، ود. حسام الدين عفانة في فتوى منشورة في موقع صحيفة أخبار الخليل الإلكترونية، وتنظر: فتوى هيئة الفتيا في الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بمصر، منشورة في موقع الهيئة على الانترنت .

(٢٠) ❁ البقرة : ٢٨٦ ☯ .

(٢١) ❁ التغابن : ١٦ ☯ .

(٢٢) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق، لمحمد الزحيلي، ص(٦-٦٧) .

الأول: ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لَيُنقَضنَّ عرا الإسلام عروةً عروة، فكلما انتقضت عروةٌ تشبث الناس بالتي تليها، وأولهنَّ نقضًا الحكم، وآخرهنَّ الصلاة" . [٢٣]

ووجه الدلالة: أن الهدم إذا كان يحصل بالتدريج، مع أنه أسهل، فالبناء أولى بالاحتياج إلى التدرج .[٢٤]

والثاني: فعل النجاشي[٢٥] ملك الحبشة، وقد أسلم، وبقي ملكًا على قومه، ولم يحملهم على الإسلام؛ خوفًا على نفسه، وعلى المسلمين معه، وعلِم النبي ﷺ بذلك، ولم ينكره عليه .

ويناقش: أن النجاشي كان يحكم قومًا كافرين، لم يدخلوا في الإسلام أصلاً، فليسوا في موضع تطبيق أحكام الإسلام لا كلاّ، ولا جزءًا حتى يسلموا .

(٣) واستدلوا من الأثر: بسيرة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –، وقد كان يحمل الناس في عصره على أحكام الشرع شيئًا فشيئًا؛[٢٦] فدلّ ذلك على أن التدرج سنةٌ متبعةٌ عند الحاجة إليها، وليست بمنسوخة .

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن تدرج عمر بن عبد العزيز إنما كان في ردّ مظالم بني أمية إلى مصالح المسلمين، ولم يكن في تعطيل شرع الله تعالى، يدلّ عليه قوله لابنه: "يا بني، إن قومك قد شدّوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكايدتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقًا،[٢٧] تكثر فيه الدماء" . [٢٨]

(٢٣) أخرجه في مسنده، (٤٨٥/٣٦)، برقم ٢٢١٦٠، وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة، (٣٥/٨)، برقم ٧٤٢٤ .

(٢٤) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق، للزحيلي، ص(٨٩) .

(٢٥) هو النجاشي ملك الحبشة، واسمه: أَصْحَمَةُ، من التابعين، أسلم وحسن إسلامه، لكنه لم يهاجر، ولا له رؤية، توفي في رجب سنة تسع للهجرة، فصلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب، ينظر: أسد الغابة، لعز الدين ابن الأثير، (١٨٩/١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٢٨/١-٤٤٣) .

(٢٦) ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم، (٣٥٤/٥)، العقد الفريد، لابن عبد ربه، (٥٠/١) .

(٢٧) الفتق: أصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتق نقض العهد، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٤٠٨/٣) .

والثاني: أنه أثرٌ، لم يُنقل لنا بإسناده، فليس فيه حجة .

(٤) واستدلوا من المعقول: بقاعدة: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام .[٢٩]

ووجه الدلالة: أنه يتسامح في ابتداء تطبيق الشريعة على المجتمعات التي بُعدت عن شرع الله تعالى، ما لا يتسامح فيه في مجتمعات عاشت على نهج الشريعة .

ويمكن أن يناقش: بأن هذه القاعدة كالاستثناء من الأصل؛ لذا يعبر عنها بعضهم بقوله: قد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام، ومسائلها معدودة،[٣٠] وعكسها أشهر منها .[٣١]

القول المختار:

الناظر في تطبيقات النبي ﷺ – وإلى آخر عهده – يجد أنه عليه الصلاة والسلام ترك تنفيذ بعض الأحكام، ترفقًا وتدرجًا بمن حوله، فمن ذلك: ترك نقض الكعبة، وبنائها على قواعد إسماعيل عليه السلام؛ رفقًا بقريش،[٣٢] وترك قتل المنافقين، مراعاةً للصالح العام، ومنعًا للقالة بين الناس؛ "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" .[٣٣]

وفي المقابل: أقام الحد على المرأة المخزومية، ولم يراعِ غضب قريش،[٣٤] وأمر بتأمير أسامة رضي الله عنه على جيش سيّره، غير مكترث بالقالة بين أصحابه، بل قال: "إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وايمُ الله، لقد كان خليقًا[٣٥] بالإمارة" .[٣٦]

(٢٨) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي، ص(٢٦١) .

(٢٩) ينظر: المنثور، للزركشي، (٣/٣٧٢) .

(٣٠) ينظر: الإبهاج، لعلي السبكي، (٣/١٥٤) .

(٣١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٨٦)، حاشية الجمل، (٢/٣٢٢) .

(٣٢) سبق تخريجه، ص(١٠٣) .

(٣٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، (٤/٢٢٣)، برقم ٣٥١٨، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، (٤/١٩٩٨)، برقم ٢٥٨٤ .

(٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (٨/١٩٩)، برقم ٦٧٨٨، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (٣/١٣١٥)، برقم ١٦٨٨ .

(٣٥) أيّ جديرًا بها، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٧٨) .

فعُلم من ذلك أن حكم التدرج باقٍ، لكنه يختلف باختلاف الوقائع والأحوال والأشخاص، ويضبط ذلك، ويؤطره النظر في النصوص الشرعية وكلام أهل العلم:

أ- النصوص الشرعية الموجِهة لفقه التدرج :

من استعرض النصوص من الكتاب والسنة، فيما يتعلق بالتدرج في تطبيق الحكم تأليفًا، وتهيئةً للقلوب، وجدها ترشد إلى بيان هذا الجانب من خلال اتجاهين:

الاتجاه الأول: النصوص التي تدرجت في تشريع بعض الأحكام في جانب الإيجاب، أو التحريم:

- ففي جانب الإيجاب: جاء التدرج في الأمر بالجهاد متوازيًا مع اتساع قدرة المسلمين،[٣٧] وجاء الأمر بتطبيق الزكاة كذلك؛ بحسب قدرة الدولة الإسلامية .[٣٨]

قال القرطبي[٣٩]: "قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شيئًا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمّة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعةً واحدةً، ولكن أوجب عليهم مرةً بعد مرة" .[٤٠]

والتدرج المشروع هنا هو تدرج التطبيق بحسب الاستطاعة، والقدرة للفرد والجماعة .

- وفي جانب التحريم جاء التدرج على وجهين:

الأول: تأخير الحكم حتى يستقر الإيمان في النفوس، ثم ينزل دفعةً واحدةً؛ كتحريم التبني، وتشريع عقوبة الزنا، والقذف .[٤١]

(٣٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، (١٧٩/٥)، برقم ٤٢٥٠، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، (١٨٨٤/٤)، برقم ٢٤٢٦ .

(٣٧) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٦٤/٣) .

(٣٨) ينظر: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، لمحمد الإبراهيم، ص(٦٠- ٦٤) .

(٣٩) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين، أبو عبد الله الأندلسي القرطبي المالكي، مفسر وعالم باللغة، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ، مترجم له في طبقات المفسرين، لأدنه وي، (٢٤٦)، الديباج المذهب، لابن فرحون، (٣١٧-٣١٨) .

(٤٠) تفسير القرطبي، (٥٢/٣) .

(٤١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لعمر الأشقر، ص(٥٢)، فقه التدرج في التشريع الإسلامي، لمعاوية أحمد، ص(١٤٠)، معالم الشريعة الإسلامية، لصبحي الصالح، ص(١٣٩) .

الثاني: تهيئة النفوس بالتدرج في تشريع الحكم، ومنه تحريم الخمر، والربا، والميسر، وغيرها من العوائد المتمكنة في نفوس المدمنين عليها . [٤٢]

والتدرج المشروع هنا ما تعلق بالتطبيق لا بالتشريع، فلا يُتدرج في تحريم الخمر مثلاً، لكن قد يؤخر الإنكار على الفاعل بحسب الأصلح والأنسب،[٤٣] ويشهد لذلك:

أ- على مستوى الأمة: تركه ﷺ لنقض الكعبة، وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام.[٤٤]

ب- وعلى مستوى الفرد: تركه ﷺ للإنكار على النائحة، فقد أخرج البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}،[٤٥] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأةٌ يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أَجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت، ورجعت، فبايعها .[٤٦]

وقد استعان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – بهذا الفهم في سياسة أمر رعيته، وفي هذا يقول لابنه عبد الملك لما قال له: ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله، ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق، فقال: لا تعجل يا بُني، فإن الله ذمّ الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً، فيدفعوه جملةً، ويكون من ذا فتنة . [٤٧]

(٤٢) ينظر: تفسير الطبري، (٣٦٣/٢)، تفسير القرطبي، (٥٢/٣)، تفسير المراغي، (٦٠/٣)، حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، ليوسف العالم، ص(١٢) .

(٤٣) ينظر: مقابلة علمية مسجلة مع فضيلة الشيخ ابن عثيمين في يوم الجمعة الموافق ١٤١٤/٤/٢١هـ، نقلها إبراهيم المطلق في كتابه التدرج في دعوة النبي ﷺ، ص(١٤٣-١٤٤)، التدرج في تطبيق الشريعة، المفهوم والرؤية، لأحمد سالم، مقال منشور على موقع مجلة البيان، العدد ٢٩٧ .

(٤٤) سبق تخريجه، ص(١٠٣) .

(٤٥) ☸ الممتحنة : ١٢ ☯ .

(٤٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)، (١٨٧/٦)، برقم ٤٨٩٢ .

(٤٧) ينظر: العقد الفريد، لابن عبد ربه، (٥٠/١)، الموافقات، للشاطبي، (٩٤/٢)، قضايا في الاقتصاد، للسويلم، ص(٤٧٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان، والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن؛ كما أخرَّ الله سبحانه إنزال آيات، وبيان أحكامٍ إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمًا إلى بيانها"،(٤٨) وقال في موضعٍ آخر: "فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها كما بيّنته، فيما تقدم، العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط".(٤٩)

الاتجاه الثاني: ما ثبت من هدي النبي ﷺ في التعامل مع المسلمين الجدد من الأفراد والقبائل:

- **ومن شواهد ذلك مع الأفراد**: ما أخرجه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دَوِيّ صوته،(٥٠) ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلواتٍ في اليوم، والليلة"، فقال: هل عليَّ غيرهنّ؟ قال: "لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان"، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق".(٥١)

فأمره النبي ﷺ بالفرائض دون المندوبات، وكأنّ "القصد من القصّة بيان أن المتمسك بالفرائض ناجٍ، وإن لم يفعل النوافل"،(٥٢) وهذا نوع تدرجٍ بالبدء بالواجبات من الضروريات والحاجيات، قبل الأمر بالمندوبات من التحسينيات، و"ذلك يختلف باختلاف الأحوال

(٤٨) مجموع الفتاوى، (٢٠/٥٩) .

(٤٩) مجموع الفتاوى، (٢٠/٥٨) .

(٥٠) دَوِيّ: بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء، بعد الصوت في الهواء، وشدته حتى لا يفهم؛ كصوت النحل، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/١٤٣)، شرح النووي على مسلم، (١/١٦٦) .

(٥١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (١/١٨)، برقم ٤٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١/٤٠)، برقم ١١ .

(٥٢) فتح الباري، لابن حجر، (١/١٠٧)، وينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢/٣٧٣)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص(٢٠٨) .

والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصل أنه لا إثم على تارك غير الفرائض، فهو مفلحٌ، وإن كان غيره أكثر فلاحًا منه" . [٥٣]

قال النووي عند حديث أنس ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وسَكِّنوا ولا تنفروا"[٥٤]: "وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عُسّرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم، أو لا يستحليها" . [٥٥]

ويبرز هنا تساؤل: هل يتدرج في صنع البدائل الإسلامية بالبدء بما يرفع الحرج، ويجنب المسلم الإثم، وإن لم يحقق المصالح الاقتصادية العليا للأمة ؟ .

وأقول – بعد ما سجلته سالفًا – أن هذا تدرجٌ يحمد عليه سالكه، ما دام يسلك به مسلكه الصحيح،[٥٦] وقد قررته النصوص السابقة، ويقرره كذلك فقه الأولويات، وتزاحم المصالح.[٥٧]

- **ومن شواهد التدرج في التعامل مع المسلمين الجدد من القبائل:** ما أخرجه أبو داود عن جابر ﷺ، لما سئل عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا

(٥٣) شرح السيوطي لسنن النسائي، (٢٢٨/١) .

(٥٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا، (٢٧/١)، برقم ٦٩، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (١٣٥٩/٣)، برقم ١٧٣٤ .

(٥٥) شرح النووي على مسلم، (٤١/١٢) .

(٥٦) انظر ما سيأتي من ذكر ضوابط التدرج في صناعة البدائل المصرفية، ص(١٣٨-١٣٩)، وانظر كذلك: المشاركة المتناقصة وصورها، لوهبة الزحيلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة، (٤٨٣/٢) .

(٥٧) انظر مثالاً في فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية بخصوص موضوع يتعلق بالمرابحة في السلع الدولية، جاء في نصّ الفتوى بعد الحكم بجواز هذه المعاملة: "على أن يكون تعامل الشركة في هذه المعاملة بصفة مؤقتة، ريثما تستكمل استثمار أموالها بطرق وعقود أقرب إلى السلامة الشرعية من هذه المعاملة"، فتوى رقم (٣٠)، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١-٢/٧٣٦) .

صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: "سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا"،[٥٨] مع أن مجيء ثقيف كان مع عزة الإسلام، وقوته .

وفي المقابل فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن بشير بن الخصاصية السدوسي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، قال: فاشترط عليَّ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحجّ حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان، فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولى الدّبر، فقد باء بغضبٍ من الله، فأخاف إن حضرت تلك جَشِعَت[٥٩] نفسي، وكرهت الموت، والصدقة فوالله ما لي إلا غُنَيْمَة وعشر ذَوْدٍ،[٦٠] هنَّ رَسَل أهلي وحَمُولتهم،[٦١] قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرّك يده، ثم قال: "فلا جهاد ولا صدقة، فبمَ تدخل الجنة إذًا؟" قال: قلت: يا رسول الله، أنا أبايعك، قال: فبايعته عليهنَّ كلهنَّ .[٦٢]

وفي الأمثلة السابقة ما يبين هدي الرسول ﷺ في التدرج على حمل بعض الأفراد، أو القبائل على أحكام الإسلام شيئًا فشيئًا، فكان ﷺ يراعي ما يعلمه من حال الداخل في الدين؛ من قدرته على تحمل التكاليف دفعةً واحدةً، أو عدم تحمله لذلك، وما يعلمه، أو يغلب على ظنه من مآله في الأخذ بها .[٦٣]

(٥٨) في كتاب الخراج، والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، (١٦٣/٣)، برقم ٣٠٢٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٣٨٧/٤)، برقم١٨٨٨ .

(٥٩) الجشع: الجزع؛ لفراق الإلف، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢٧٤/١) .

(٦٠) الذود: القطيع من الإبل ما بين اثنتين إلى تسع، وقيل: ما بين ثلاث إلى عشر، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (٣٦٦/١)، النهاية، لابن الأثير، (١٧١/٢) .

(٦١) الرسل من الإبل والغنم: ما بين عشر إلى خمس وعشرين، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢٨١/١١)، والحمولة: ما يحتمل عليه الناس من الدواب، سواء كانت عليها الأحمال، أو لم تكن؛ كالركوبة، وقال الأزهري: الحمولة: ما أطاق العمل والحمل، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٨٢/١١) .

(٦٢) (٢٨٤/٣٦)، برقم ٢١٩٥٢، ووثق الهيثمي رجال الإسناد، في مجمع الزوائد، (٤٧/١) .

(٦٣) ينظر: فتوى الشيخين عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين في قبول إسلام من اشترط ارتكاب بعض المخالفات الشرعية مقابل إسلامه، مثل شرب الخمر، فيقبل منه الإسلام، ويبين له التحريم؛ لأن شرب الخمر أسهل من بقائه على الكفر، مقابلة مسجلة مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في يوم الجمعة

ب- القواعد الفقهية الحاكمة لفقه التدرج:

وأكثر ما يناسب أن يناط الحكم به – استنباطًا من الأمثلة السابقة، واسترشادًا به في غيره – مسلكان:

المسلك الأول: قاعدة عموم البلوى؛ حيث عمّت البلوى بإدمان بعض المحرمات، وبتفشي جذورها المتشعبة في اقتصاديات الناس، وحياتهم الاجتماعية؛ وقد أشارت لهذا الملحظ في فقه التدرج عائشة رضي الله عنها؛ كما سبق .(٦٤)

واعتبار عموم البلوى في الحكم الشرعي مسلكٌ معتبرٌ في الفقه الإسلامي،(٦٥) له أمثلته، وضوابطه، فمن ذلك:

أ- العفو عن الشيء؛ لنزارته وقلته، ومنه: العفو عن الأثر الذي يبقى بعد الاستجمار في محله،(٦٦) والعفو عما لا يدركه الطرف من النجاسات .(٦٧)

ب- العفو عن الشيء؛ لكثرته وشيوعه وانتشاره، ومنه: إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض،(٦٨) والحكم بطهارة الهرة، وقد علّل النبي ﷺ ذلك بقوله: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوّافين والطوّافات عليكم" .(٦٩)

الموافق ١٤١٤/٤/٢٩هـ، وأخرى مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في يوم الجمعة الموافق ١٤١٤/٤/٢١هـ، نقلها إبراهيم المطلق في كتابه التدرج في دعوة النبي ﷺ، ص(١٤٥) .

(٦٤) ينظر: ص(١٢٣-١٢٤) .

(٦٥) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لصالح بن حميد، ص(٢٦١-٢٧٦)، عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم الدوسري .

(٦٦) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٤٠٧/١)، المغني، لابن قدامة، (١١٨/١) .

(٦٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨٣/١)، روضة الطالبين، للنووي، (٢٨٢/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٥٦/١) .

(٦٨) بالإجماع، ينظر: المجموع، للنووي، (٣٥٤/٢)، مطالب أولي النهي، للرحيباني، (٢٤٠/١)، وينظر تعليل ترك الحائض قضاء الصلاة؛ لأجل كثرة ذلك واستمراره: شرح البخاري، لابن بطال، (٩٧/٤)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٣٥٤/١) .

(٦٩) أخرجه أحمد، (٣١٦/٣٧)، برقم ٢٢٦٣٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١٩/١)، برقم ٧٥، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (١٥١/١)، برقم ٩٢، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٥٨/١)، برقم ٦٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، (١٣١/١)، برقم ٣٦٧، عن أبي قتادة ﷺ، وقد جوّد إسناده الإمام مالك، نقله عنه الترمذي في جامعه، (١٥٢/١) .

المسلك الثاني: قاعدة الواجبات منوطة بالاستطاعة؛[٧٠] وقد أرشدت إليه أمثلة التدرج في فرض الواجبات .

واعتبار تعلق التكليف بالاستطاعة، دلت عليه أدلةٌ شرعيةٌ كثيرة؛ منها: قول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، [٧١] وقول النبي ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم" .[٧٢]

وهل سيختلف الأخذ بتطبيق الضوابط الشرعية للبدائل المصرفية، بالنسبة للأقليات المسلمة في المجتمعات الكافرة عنها في ديار الإسلام ؟ .

من القاعدتين السابقتين يتبين أن لعموم البلوى بالمحرمات، ولعدم القدرة على تنفيذ الواجبات أثرًا، قد ينسحب على الأخذ بها، بالضوابط الشرعية لفقه التدرج .

ونخلص مما سبق أن التدرج هو السير وفق خطوات مرحلية، توصل إلى الهدف،[٧٣] وأن أهم الضوابط الحاكمة للتدرج في صنع البدائل المصرفية: [٧٤]

١- إبراز الهدف، وبيان أن القصور الحاصل مؤقت ومرحلي .

٢- أن ترسم مرحلية التدرج بحسب القدرة على التطبيق، وبالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ لتقديم الأهم على غيره، وتأخير ما يحسن تأخيره، ويراعى في ذلك اختلاف الحال والزمان والمكان، ثم إنّ ما أمكن تطبيقه لا يجوز أن يُتأخر فيه.[٧٥]

(٧٠) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص(٢٠٨)، الموافقات، للشاطبي، (٢٧٢/٤) .

(٧١) ❁ التغابن : ١٦ ☯ .

(٧٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (١١٧/٩)، برقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، (١٨٣٠/٤)، برقم ١٣٣٧ .

(٧٣) ويراجع في تعريف التدرج: البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة، للبيابوني، ص(٥٢)، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي، ص(٢٨) .

(٧٤) ينظر: قضايا في الاقتصاد، للسويلم، (٥٠٠-٥٠٧)، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي، ص(٩٩-١٢٦)، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، للشريف، ص(١٧٤)، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، للقرضاوي، ص(٣٤) .

(٧٥) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق، للزحيلي، ص(١٠٣)، التدرج في تطبيق الشريعة، للشريف، ص(١٧٤)، مستقبل علم الاقتصاد، لمحمد شابرا، ص(٤٢٥) .

٣- الأخذ بمنهج التسلسل المنطقي، والبعد الزمني للتغيير، بعيدًا عن القفزات المحطمة؛ أخذًا بتوجيه النبي ﷺ حين قال: "إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق" . (٧٦)

٤- وإنما يتحدد ما سبق بنظر العلماء الراسخين، وبصدور قرارٍ جماعيٍّ منهم، ولا يترك ذلك للمؤسسات المالية ذاتها .

ويحدث الخطأ في استخدام هذه المنهجية من جهاتٍ، أبرزها:

١- إذا لم يرسم الهدف أصلاً، أو كان الهدف ليس هو الغاية التي أرادها الشارع .

٢- إذا كانت الخطوات لا توصل إلى الهدف .

٣- إذا تأخر تنفيذ الخطوة التالية مع توفر أسباب نجاحها، أو أُستعجل في ذلك مع عدمها .

٤- إذا بدأ التراجع في تنفيذ الخطوات، بعد تحقق النتائج الإيجابية .

كل تلك الأطر العامة، والمعايير الضابطة تنبغي مراعاتها، حتى لا يخرج بنا سلوك التدرج إلى هاوية التدحرج، وحتى تبقى مسيرة العمل المصرفي قريبة من التطور، بعيدة عن التدهور، بإذن الله تعالى . (٧٧)

(٧٦) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٤٦/٢٠)، برقم، ١٣٠٥٢، من حديث أنس ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم٢٢٤٦.

(٧٧) وأذكّر هاهنا بمثالٍ سبق نقله في التمهيد، وموضع الشاهد منه قول الشيخ محمد تقي العثماني، رئيس المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة العامة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية :" لا شك أن هيئات الرقابة الشرعية والمجامع والندوات الفقهية أجازت للمصارف الإسلامية بعض العمليات التي هي بالحيل أشبه منها بالعمليات الحقيقية، ولكن هذه الإجازة كانت؛ لتسيير عجلتها في ظروف صعبة، عدد المصارف الإسلامية فيها قليل جدًا، وكان من المفروض أن تتقدم المصارف الإسلامية إلى العمليات الحقيقية، المؤسسة على أساس أهداف الاقتصاد الإسلامي، وإلى الابتعاد عن مشابهة الأعمال الربوية، ولو خطوة فخطوة، ولكن الذي يحدث الآن هو عكس ذلك، فإن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت تتنافس في أن تتقدم بجميع خصائص السوق الربوية بعجرها وبجرها، وتأتي بمنتجات جديدة ترجع القهقرى إلى الاقتراب من العمليات الربوية، بدلاً من أن تبتعد عنها، وكثيرًا ما تبدر هذه المنتجات بالحيل التي يمجها الفكر السليم، ويضحك عليها الأعداء"، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، ص(١٥-١٦).